

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧١٠ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل بعض العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر
وشركات توزيع الكهرباء التابعة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر فى ٢٦/٢/٢٠٢٥ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٧٦٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر فى ٣٠/١٢/٢٠٢٤ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
رقم (١٠٣٤/١) المؤرخ ١٩/١١/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات توزيع الكهرباء التابعة-
الآتى أسماهما بعد ، بصفتهم الوظيفة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى
الضبط القضائى، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،
بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون
الكهرباء ، وهما :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	مؤمن إسماعيل إسماعيل	مهندس	محافظات البحيرة والإسكندرية والمنوفية ومطروح
٢	إيهاب أحمد محمد عريف	مهندس	محافظتا القاهرة والجيزة

(المادة الثانية)

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار المائل حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ - تاريخ انتهاء القرار الوزارى الصادر فى ذات الشأن رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر فى ٢٠٢٥/٢/٢٦ ، والقرار الوزارى رقم ٨٧٦٩ لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٥/٤/١٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

